



Distr.  
GENERAL

## اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/8  
31 July 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨  
البند ٦(ب) من جدول الأعمال المؤقت

### المسائل التي تستلزم اتخاذ إجراءات من جانب مؤتمر الأطراف

#### تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها

#### اتفاق المقر مع حكومة ألمانيا

##### مذكرة من الأمانة

١- شجع مؤتمر الأطراف بالفقرة ٣ من مقرره م/٥ أ-١ الأمين التنفيذي على أن يقوم على سبيل الاستعجال بالتفاوض مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على اتفاق مقر ملائم وفقاً لعرضها وبما هو ملائم ولازم من الأحكام والشروط وذلك بالتشاور مع الأمين العام، وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف هذا الاتفاق ليعتمده في دورة لاحقة.

٢- وشدد مؤتمر الأطراف، بالفقرة ٤ من نفس المقرر، على أنه ينبغي بهدف تمكين الأمانة من تأدية مهامها بموجب الاتفاقية أن يعكس مثل هذا الاتفاق بصورة خاصة ما يلي:

(أ) ينبغي أن تملك الأمانة في البلد المضيف ما يلزم من أهلية قانونية للأداء الفعال لمهامها بموجب الاتفاقية وخاصة الأهلية للتعاقد على الأملاك المنقولة وغير المنقولة واحتيازها والتصرف فيها والقيام بالإجراءات القانونية؛

(ب) ينبغي أن تتمتع الأمانة في إقليم الدولة المضيف بما يلزم من الامتيازات والحصانات لأدائها الفعال لمهامها بموجب الاتفاقية؛

(ج) ينبغي أن يتمتع ممثلو الدول الأطراف والدول المراقبة (ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي) في الاتفاقية وكذلك مسؤولو الأمانة بنفس الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم بشكل مستقل بموجب الاتفاقية.

٣- كما أعرب مؤتمر الأطراف عن تقديره في نفس الوقت لحكومة ألمانيا لالتزامها بالوفاء بأحكام عرضها استضافة الأمانة وتيسير إعادة توظيف موظفيها في ظروف مغرية، ويعبر عن الأمل في إمكان بدء نفاذ اتفاق المقر في الوقت المناسب الذي يتيح للأمانة البدء في عملها في موقعها الجديد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٤- ولدى التفاوض على اتفاق المقر أخذت الأمانة وحكومة ألمانيا في الاعتبار في جملة أمور الوثيقتين A/AC.241/54/Add.2 و A/AC.241/63.

٥- وبعد توقيع حكومة ألمانيا والأمم المتحدة والأمانة وبعد مصادقة البرلمان الألماني يتوقع أن يعرض اتفاق المقر على مؤتمر الأطراف لكي يعتمده بالصيغة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(2)/8/Add.1 مع مشروع مقرر ذي صلة يرد في الوثيقة ICCD/COP(2)/13.

- - - - -